الحادث هنا هو ضابط القديم فيما مر غالبا فمن غير نحو الثيوبة فهي حادث هنا
بخلافها ثم في اوانها وكن اعدم نحو قراءة وصنعة فانه ثم لا رد به وهنا لو اشتري
قارياً ثم نسي امتنع الرد وتحريمها علي البايع بنحو وطي مشتر هو ابنه ليس بحادث
ولو تبايعا ثمر المربيد اصلاحه بلا خيار او به وانقضي ثم بن اثم علم عيبا ولم يود
الزكاة من غير المبيع لم يرد به قهرا لان شركة المستحق له بقدر الزكاة كعيب حدث
عنده اذ للساعي اخذها من عين المال وان رجع للبايع وبه يتجه بحث الزركشي
انه لو حدث قبل القبض وبعد اللزوم كان كعيب حدث بين البايع قبله فيتخير المشتري
سقط الرد قهرا اي الرد القهري فهو مال من الرد او تمييز له لا السقط لفساده و
ذلك لانه اخذه بعيب فلا يرده بعيبين والضرر لا يزال الحادث رد ولو كان
الحادث هو التزويج من البايع او من غيره فقال قبل الدخول ان رد كه المشتري بعيب
فانت طالق فله الرد لزوال المانع به ولا اثر مع ذلك لمقارنته للرد لان المراد علي
زوال ضرر البايع بعد دخوله في ملكه فاندفع التوقف فيه بذلك والجواب عنه
باصلاح التصوير بان يقول فانت طالق قبيله اما اذا كان الخيار للمشتري او لهما
فللمشتري الفسخ من حيث الخيار وان حدث العيب في يده فيرده مع الارش ولو اقاله
بعد حدوث عيب بيده للبايع طلب ارشه لصحتها بعد تلف المبيع بالثمن فكذا بعد
تلف بعضه ببعض الثمن ويوخذ من صحتها بعد التلف صحتها بعد بيع المشتري كما افتي
به بعضهم اخذا من قولهم يغلب فيها احكام الفسخ مع قولهم يجوز التفاسخ بنحو التحالف
بعد تلف المبيع او بيعه او رهنه او اجارته واذا جعل المبيع كالتالف يسلم المشتري
الاول مثل المثلي وقيمة المتقوم واخذ البلقيني من ذلك صحة الاقالة بعد الاجارة
علم البايع ام لا والاجرة المسماة للمشتري وعليه للبايع اجرة المثل ان رضي به البايع بلا
ارش عن الحادث رده المشتري عليه او قنع به بلا ارش له عن القديم لعدم الضرر
حينئذ والا يرض البايع به معيبا فليضم المشتري ارش الحادث الي المبيع ويرده
علي البايع او يغرم البايع للمشتري ارش القديم ولا يرد لان كلا من
المسلكين فيه جمع بين المصلحتين ورعاية للجانبين فان اتفقا علي احدهما فذاك
واضح لان الحق لهما لا يعدوهما ومن ثم تعين علي ولي او وكيل فعل الاحظ نعم الربوي
المبيع

المبيع بجنسه لو اطلع فيه علي قديم بعد حدوث اخر تعين فيه الفسخ مع ارش الحادث
لانه لما نقص عنده فلا يودي لمفاضلة بين العوضين بخلاف امساكه مع ارش القديم
ومر ما لو تعذر رد لتلفه ومتي زال القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه او بعد اخذه رده
او الحادث بعد اخذ ارش القديم او القضا به امتنع فسخه بخلاف مجرد التراضي والا
يتفقا علي واحد من ذينك بان طلب احدهما الرد مع ارش الحادث والاخر الامساك مع
ارش القديم فالاصح اجابة من طلب الامساك والرجوع بارش القديم سوا البايع
والمشتري لما فيه من تقرير العقد نعم لو صبغ الثوب بما زاد في قيمته ثم اطلع علي
عيبه فطلب ارش العيب وقال البايع بل رده واغرم لك قيمة الصبغ ان لم يمكن
فصله جميعه اجيب البايع وان كان الصبغ وان زادت به القيمة من العيوب كما
صرح به القفال ووجهه السبكي بان المشتري هنا اذا اخذ الثمن وقيمة الصبغ لم يغرم
شيا وثم لو الزمناه الرد وارش الحادث غرمناه لا في مقابلة شي وبه رد قول الاسنوي
هذا مشكل خارج عن القواعد وحيث اوجبناه ارش الحادث لا ننسبه الي الثمن
بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف
ارش القديم فانا ننسبه الي الثمن كما مر ويجب ان يعلم المشتري البايع علي الفور
وبالحادث مع القديم ليختار شيا مما مر كما يجب الفور في الرد حيث لا حادث نعم
تقبل دعواه الجهل بوجوب فورية ذلك لانه لا يعرفه الا الخواص فان اخر اعلامه
بلا عذر فلا رد له به ولا ارش لاشعار التاخير بالرضي به نعم ان كان الحادث قريب
الزوال كالرمد والحمي لم يضر انتظاره ليرده سالما علي الاوجه ويظهر ضبطه القرب
بثلاثة ايام فاقل وان الحادث لو كان هو الزواج فعلق الزوج طلاقها علي مضي
نحو ثلاثة ايام فانتظره المشتري ليردها خلية لم يبطل رده تنبيه قوله هنا
فلا رد اما ان يريد به فلا رد قهرا فيكون مكررا لانه يستغني عنه لقوله سقط الرد
قهرا او اختيارا فينافي قوله رده المشتري وقوله فذاك والذي يتجه في الجواب
ان قوله ويجب الخ قيد لقوله ثم الخ افاد ان محل ذلك التخيير ان لم يوجد تقصير
بتاخير الاعلام والا فلا رد له به علي تلك الكيفية المشتملة علي التخيير السابق
بعد ثم التي من جملتها اخذ الارش وحينئذ فلا ينافي هذا جواز الرد بالرضي من

Copyright © King Saud University